

في عين هذا الموضع وذكرنا جده من قال بالنجس وانما يحق القول النبي صلى الله عليه وسلم  
ان كانا جامدا في القوها وما حولها وعلو ستمكم وان كان ما ينفلا تقر بكون رواه  
ابو اود وعنه ريبنا ضعف هذا الحديث وطعن البخاري والترمذي ورواه  
الرازي والدارقطني وغيرهم فيه وينفوا انه غلط فيه عن الزهري قال  
ابو اود باب في الفارة تقع في السبر حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن يمينه ان فارة وقعت  
في سمنه فاجزى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكذا وقال  
حدثنا احمد بن صالح والكنز بن علي واللفظ الحسن قال حدثنا عبد الرزاق  
قال حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا  
فالقوها وما حولها وان كان ما ينفلا فلا تقر بكونه قال الحسن قال عبد الرزاق  
في ما حدث به معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن  
ميمون بن عبيد الله بن علي بن ابي طالب قال ابو اود وقال احمد بن صالح قال عبد الرزاق  
قال اجزى عبد الرزاق به روى عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عباس  
عن به عباس عن ميمون بن عبيد الله بن علي بن ابي طالب مثل حديث الزهري  
عن سعيد بن المسيب قال ابو عيسى الترمذي في جامعهه بالجب ما جاز في  
الفارة تقع في السمن حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وابو عمار قال حدثنا سفيان  
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمون بن ابي هريرة وقفت  
في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكذا  
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله  
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكر فيه ميمون وحدث به عباس  
عن ميمون بن صالح روى معمر بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو حديث محفوظ قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث معمر  
عن الزهري

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطا قال  
والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمون بن ابي طالب عن حديث معمر هذا  
الذي خطاه البخاري وقال الترمذي انه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان  
جامدا فالقوها وما حولها وان كان ما ينفلا فلا تقر بكونه رواه ابو اود وعنه  
وكذا لك الامام احمد بن حنبل عنه في مسنده وعنه وقد ذكره عبد الرزاق ان معمر كان  
يرويه احيانا من الوجه الاخر فكان يضطر به في اسناده كما اضطر به في مثله  
وخالف فيه كقواعد الثقات الذين يرووه غير هذا اللفظ الذي رواه معمر وكان  
معروفا باللفظ والزهري فلا يعرف منه غلط في هذا بين البخاري من كلام الزهري  
مادل غلط معمر في هذا الحديث قال البخاري في صحيحه باب اذ وقعت  
الفارة في السمن الجماد والذبيح حدثنا الحمدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري  
احمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع به عباس بن محمد بن ميمون  
ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها  
وما حولها وكذا قيل لسفيان في هذا معمر حديث به عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بن  
عباس عن ميمون بن عبيد الله بن علي بن ابي طالب وقد سمعت منه مرارا حدثنا  
عبدنا حدثنا عبد الله بن يحيى بن المبارك عن يونس بن الزهري انه سئل عن  
الدابة وقعت في الزيت والسمن جامدا او غير جامد الفارة او غيرها قال بلقتنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة في سمن فماتت فامر بما قرب منها  
فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله بن عباس انه رواه عنه طريق ما كنت  
كرواهه من طريق بن عيينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه  
بن عيينة مسنده ولفظه واما معمر فاضطر به في مسنده ولفظه فرواه  
نا رواه عن به المسيب عن ابي هريرة وقال فيه ان كان جامدا فالقوها وما حولها  
وان كان ما ينفلا فلا تقر بكونه وقيل عنه وان كان ما فاستصحب في هذا واضطر به معمر